بسم الله الرحمن الرحيم

ورتبتها على مقدمة وبابين وخاتمة

اما المقدمة ففي الوجوب

اعلم ان الوجوب اما عبارة عما يستحق تاركه الذم والعقاب او ما لزم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا مثل سفه او عبث او بخل او جهل او نحو ذلك او ما قرره الله على نفسه ان يفعله ولا يتركه وان كان تركه جائزا كما اختاره بعض الصوفية والمتكلمين كما يشعر به ظواهر الآيات والاحاديث نحو قوله تعالى (ثم ان علينا حسابهم) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى (يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي) وهذا الوجوب هو الوجوب العادي بمعنى انه يفعله البتة

قال في جمع الجوامع يستحيل وصفه سبحانه بالظلم لانه مالك الامور على الاطلاق قال المحشي ان الظلم يقال على المعنيين التصرف في ملك الغير واخبار بنفي ثبوته حقيه وهو بالمعنى الاول يستحيل على الله وبالمعنى الثاني غير مستحيل عليه تعالى بانه لا يقع تفضلا واحسانا منه

واما الباب الاول ففي عدم جواز اسناد الوجوب الشرعي والعقلي الى الله تعالى

اعلم انه لا يجوز اسناد الوجوب الشرعي الى الله تعالى لان الوجوب حكم والحكم لا يثبت الا بالشرع ولا حاكم على الشارع ولانه لو وجب عليه شيء فانه لم يستوجب الذم بتركه لم يتحقق الوجوب لان الموجب هو كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم وان استوجب تركه الذم كان الباري تعالى ناقصا لذاته مستكملا بفعله فانه حينئذ تخلص بفعله عن المذمة وهو محال وكذا لا يجوز اسناد الوجوب بالمعنى الثاني اليه تعالى لانه ينفي لقاعدة الاختيار فالقول بالوجوب الشرعي والعقلي اي الذاتي على الله تعالى كفر وكذا لا يجوز اسناد الوجوب الى الله تعالى بمعنى اقتضاء الحكمة مع القدرة على الترك كما ذهب اليه الفلاسفة

قال في المسايرة وشرحها قوله في عمدة النسفي اي قول ابي البركات النسفي في عمدته في البعثة انها في حيز الامكان بل في حيز الوجوب فصرح به اي بالوجوب لكنه اي صاحب العمدة اراد الوجوب خلاف الظاهر اذ يمكنه ارادة وجوب الوقوع لتعلق علم القديم بوقوعه فانه ذلك لا ينافي امكانه في نفسه منه

واما الباب الثاني ففي صحة اسناد الوجوب العادي الى الله تعالى

اعلم ان الوجوب بالمعنى الثالث يجوز ويصح اسناده الى الله تعالى اذ لا الزام ولا لزوم فيه وهو لا ينافي القدرة والارادة والمشيئة كما ذهب اليه اكثر الماتريدية وبعض الاشاعرة فلا يجوز العفو عن الكفر عقلا ولا تعذيب المطيع وتنعيم العاصي ولا ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم منهم سابق ولا ثواب لا حق ولا اظهار المعجزة على يد الكاذب حتى لو خلد الانبياء في النار والكفار في الجنة يكون قبيحا واستدلوا عليه بان الحكمة الالهية تقتضي

قال في شرح المواقف وههنا مذهب آخر اختاره الامام وهو انه واجب غير متولد عنه قال السيد قبل اخذ هذا المذهب من القاضي وامام الحرمين حيث قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير تولد ورد كانه مراد ههنا الوجوب العادي دون العقلي منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)